



Human Rights and Duties in the Three Divine Religions: A Comparative Analytical Study

Ahmed Younis Siddeeq

General Directorate of Education in Kirkuk

Ahmed.younes.siddik@ec.edu.iq

Received 15 /4/ 2025, Revised 28 / 4 / 2026, Accepted 18 / 5 / 2026, Published 30/9/2026



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed

This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This research analyzes and compares the concept of human rights and duties in the three Abrahamic faiths: Judaism, Christianity, and Islam. It proceeds from the premise that these divine legislations established foundational principles of human dignity and social justice, predating modern international charters. Employing an analytical-comparative methodology, the study examines the primary religious texts (the Torah, the Gospel, and the Holy Qur'an) and their authoritative exegetical sources to educe a common framework of values.

The research reveals solid common ground, including the sanctity of life, the dignity of the human person, the centrality of the family, the value of justice, and compassion for the vulnerable. Conversely, it highlights key distinctions in jurisprudential approaches, the scope of application, and the nature of obligations. These range from the detailed legalistic framework in Judaism and Islam to the predominantly ethical and spiritual focus in Christianity, while noting the gaps between ideals and historical practice. The study concludes that an understanding of this shared religious heritage can foster interfaith dialogue, offer a holistic vision of humanity that integrates rights with responsibilities, and ground human dignity in a transcendent, divine foundation.

Keywords: Human Rights, Divine Legislations, Human Dignity, Comparative Study, Judaism, Christianity, Islam, Shared Values, Interfaith Dialogue.



حقوق الإنسان وواجباته في الديانات السماوية الثلاث: دراسة تحليلية مقارنة

أحمد يونس صديق

استاذ مساعد دكتور - المديرية العامة لتربية كركوك

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٤/١٥	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٤/٢٨
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٥/١٨	تاريخ النشر: ٢٠٢٦ /٩ /٣٠

المخلص

يتناول هذا البحث بالتحليل والمقارنة مفهوم حقوق الإنسان وواجباته في الديانات التوحيدية الثلاث: اليهودية، والمسيحية، والإسلام. ينطلق البحث من فرضية أن هذه التشريعات الإلهية قد أرسيت مبادئ أصيلة للكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية سبقت المواثيق الدولية الحديثة. باستخدام المنهج التحليلي المقارن للنصوص الدينية الأصلية (التوراة، والإنجيل، والقرآن الكريم) ومصادرها التفسيرية المعتمدة، يسعى البحث إلى استنباط إطار قيمى مشترك.

يكشف البحث عن وجود أسس مشتركة راسخة، مثل تقديس الحياة، وتكريم الإنسان، ومركزية الأسرة، وقيمة العدل، والرحمة بالضعفاء. وفي المقابل، يوضح الفروقات في التأصيل الفقهي، ونطاق التطبيق، وطبيعة الواجبات التي تتراوح بين التشريع القانوني المفصل في اليهودية والإسلام، والتركيز على البعد الأخلاقي والروحي في المسيحية، مع الإشارة إلى الفجوات بين المثل الأعلى والتطبيق التاريخي. ويخلص البحث إلى أن فهم هذا التراث الديني المشترك يمكن أن يسهم في تعزيز الحوار بين أتباع الديانات، وتقديم رؤية متكاملة للإنسانية تجمع بين الحقوق والواجبات، وتؤسس الكرامة على أسس إلهية مقدسة.

الكلمات الدلالية: حقوق الإنسان، التشريعات السماوية، الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، اليهودية، المسيحية، الإسلام، القيم المشتركة، حوار الأديان.



المقدمة

في عصر أصبحت لغة حقوق الإنسان لغة عالمية، ومرجعية أساسية في العلاقات الدولية والحياة السياسية والاجتماعية، تتجه الأنظار غالباً نحو المواثيق الوضعية الحديثة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفها المصدر الأول والأوحد لهذه المفاهيم. وبرغم الأهمية البالغة لهذه المواثيق، فإنها لم تنشأ من فراغ، بل هي نتاج تطور فكري وفلسفي طويل، تضرب جذوره عميقاً في التراث الديني للإنسانية. وتكمن أهمية هذا البحث في إعادة الاعتبار لهذه الجذور الدينية، وإثبات أن مبادئ أساسية مثل الحق في الحياة والعدل والمساواة متجذرة في الوحي قبل أن تقننها المواثيق الوضعية، مما يعزز فكرة الأصل المشترك للقيم، ويفتح آفاقاً للحوار البناء بين أتباع الأديان.

إن الديانات السماوية الثلاث (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) التي تشكل الوعي الديني لأكثر من نصف سكان العالم، قدمت إطاراً شاملاً لتنظيم حياة الإنسان وعلاقته بخالقه وبأخيه الإنسان وبالمجتمع. وفي قلب هذا الإطار، تكمن منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات التي لا تتفصل بعضها عن بعض. فالحق في هذه الشرائع ليس منحة من حاكم أو سلطة، بل هو هبة إلهية أصيلة، والواجب ليس مجرد التزام قانوني، بل هو مسؤولية دينية وأخلاقية أمام الله والناس.

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذه المنظومة الربانية، عبر دراسة تحليلية مقارنة تسعى للإجابة عن الإشكالية المحورية: ما طبيعة حقوق الإنسان وواجباته في الشرائع السماوية الثلاث؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بينها من حيث التأصيل والمضمون والممارسة؟ وبعد الغوص في نصوص الوحي الأصلية، يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية: التأصيل الشرعي لمفهوم الحقوق والواجبات، وتحليل مصادر التشريع ونطاق التطبيق في كل دين، واستنتاج منظومة القيم الإنسانية المشتركة، وبيان أثر السياقات الدينية والتاريخية على فهم هذه الحقوق وتطبيقها.



إشكالية البحث

تتبلور إشكالية البحث في سؤالين رئيسيين:

الأول: ما الطبيعة الفلسفية والتشريعية لحقوق الإنسان وواجباته في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام؟ وأهي حقوق مطلقة أم مقيدة؟ فردية أم جمعية؟

الثاني: ما أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات الثلاثة من حيث التأصيل (المصدر)، والمضمون (محتوى الحقوق والواجبات)، والممارسة (آليات التطبيق)؟

منهجية البحث

لتحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على مناهج متكاملة:

أولاً: المنهج التحليلي، لتحليل النصوص الدينية التأسيسية والتفاسير المعتبرة المتعلقة بالحقوق والواجبات، وفهم دلالاتها وسياقاتها.

ثانياً: المنهج المقارن، لعقد مقارنات أفقية ورأسية بين الديانات الثلاث في كل محور من محاور الدراسة، لإبراز نقاط الاتفاق والاختلاف.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي، لاستخلاص المبادئ الكلية والقيم العامة والمعاني الجامعة من النصوص الجزئية والتفصيلية.

الدراسات السابقة (مع التحليل النقدي)

اهتمت مجموعة من الدراسات الأكاديمية بتحليل حقوق الإنسان في الأديان

السماوية، وتتبع قيمة هذا البحث من تجاوزها وتحليلها نقدياً.

فدراسة التاج إبراهيم دفع الله أحمد (٢٠١٥) ناقشت أن مقاصد الشريعة هي حقوق الإنسان، وأضافت ربطاً متيناً بين المقاصد والحقوق، لكن قصورها أنها حصرت النظر في المنظور الإسلامي من دون مقارنة مع الديانات الأخرى، كما أغفلت الجانب التطبيقي الإجرائي. أما دراسة محمد سليم العوا (٢٠٠٦) فأكدت تمييز الشريعة بين الحقوق الفردية والواجبات الجمعية، ومن محاسنها التفصيل في العلاقة بين الفرد والدولة، لكن ينقصها أنها لم تقدم تحليلاً مقارناً مع الديانتين الأخريين.



وبيّن محمد عمارة (١٩٨٥، ١٩٩٢) أن الحقوق نابعة من تكريم الله، وارتفعت في الإسلام إلى مرتبة الواجبات والضروريات، مقدّماً رؤية فلسفية عميقة، لكن يُنقد عليه مثاليته في عرض الشريعة من دون مناقشة التحديات التاريخية أو الاختلافات الفقهية الداخلية. وناقشت دراسة يوسف القرضاوي (١٩٩٢) مفهوم "الآخر" في المسيحية، وقيمتها في إبراز المحبة كمصدر للحقوق، لكن نقدها أنها اختزلت المسيحية في بعدها الأخلاقي فقط، ولم تعالج الإشكاليات المرتبطة بتاريخ الكنيسة في تطبيق هذه المبادئ.

واستعرضت دراسة عز الدين عناية (٢٠١٤) موقف الكنيسة الكاثوليكية من حقوق الإنسان، مقدّماً رسداً وثائقياً مهماً، لكنها كانت وصفية أكثر منها تحليلاً مقارناً. وجاءت دراسة أحمد شلبي (١٩٩٨) لتقارن بين الأديان الثلاثة في باب الحقوق والواجبات، وتُعد من أنجح المحاولات جمعاً، لكن عيبها الإجمال الشديد وعدم الغوص في التفاصيل التأصيلية لكل دين، كما أنها لم تستوعب التراث الفقهي الإسلامي بمدارسه المختلفة.

وبناءً على ذلك، يمكن تحديد فجوة البحث في عدم وجود دراسة سابقة جمعت بين: التحليل النقدي للدراسات السابقة نفسها، والانفتاح على المصادر الغربية واليهودية والمسيحية الأصلية إلى جانب العربية، مع مراعاة الاختلافات داخل المذهب الواحد (كالمدسة الإمامية في الإسلام، والخلافات حول شخصية بولس في المسيحية)، وتطبيق منهجية واضحة لاستخلاص القيم المشتركة. وهذا ما يسعى هذا البحث إلى تحقيقه.

حدود البحث

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة الحقوق والواجبات الأساسية للإنسان (الحياة، والكرامة، والحرية، والعدالة، والأسرة، وحقوق الأقليات والغرباء) كما وردت في التشريعات السماوية الثلاثة.



الحدود المصدريّة: يعتمد البحث بشكل أساسي على النصوص المقدسة (التوراة بأسفارها الخمسة، والأنجيل الأربعة، والقرآن الكريم) فضلاً عن أهم المصادر التفسيرية والفقهية المعتمدة في كل دين، مع الاستعانة بمراجع غربية حديثة.

الحدود الزمانية والمكانية: لا يتناول البحث التطورات التاريخية المفصلة لتطبيق هذه الحقوق أو أبعادها القانونية والسياسية المعاصرة بشكل معمق، بل يركز على التأصيل التشريعي في المصادر الأولى.

خطة البحث

يتكون البحث من مبحث تمهيدي وخمسة مباحث رئيسية على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل النظري، ويشتمل على ثلاثة مطالب: تعريف المصطلحات الأساسية، والأصول العقدية والفكرية للكرامة الإنسانية، ومصادر التشريع والاستنباط في الديانات الثلاث.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان وواجباته في اليهودية، ويشتمل على ثلاثة مطالب: الأسس التشريعية للحقوق في التوراة، والحقوق الأساسية (الحياة، والمساواة، والأسرة، والغريب)، والواجبات الدينية والاجتماعية.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان وواجباته في المسيحية، ويشتمل على ثلاثة مطالب: مرتكزات الحقوق في تعاليم المسيح، والحقوق الأخلاقية والاجتماعية، والواجبات الروحية والإنسانية.

المبحث الرابع: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب: المقاصد الشرعية ومكانة الإنسان، والحقوق الأساسية: المعيار والتفصيل (الحياة، والكرامة، والحرية، والأسرة، والأقليات)، والواجبات التعبدية والاجتماعية والمدنية.

المبحث الخامس: الدراسة المقارنة والتحليل، ويشتمل على ثلاثة مطالب: أوجه الاتفاق والقيم المشتركة بين الديانات الثلاث، وأوجه التمايز في التأصيل والنطاق، والنتائج والتوصيات.



ثم الخاتمة، تليها قائمة المصادر والمراجع، وقائمة الهوامش.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل النظري

المطلب الأول: تعريف المصطلحات الأساسية

أولاً: الحق

عرف الفيروزآبادي الحق لغةً بأنه الموافقة والمطابقة، وهو نقيض الباطل، ويدخل في معناه اللازم والواجب والجائز^(١). أما في الاصطلاح الفقهي الديني، فيُعرف الحق بأنه "ما يستحقه الرجل بمقتضى تشريع إلهي"^(٢)، أو "هبة إلهية أصيلة وضرورة فطرية أودعها الخالق في المخلوق"^(٣). وهذا التعريف يختلف جوهرياً عن التعريف الوضعي الذي يرى الحق على أنه "مصلحة يحميها القانون" أو "استثناء يقرره الحكم لشخص ما ويحميه"^(٤). فالمرجعية الإلهية في التشريعات السماوية تمنح الحق قدسية وحصانة جوهريّة، وتجعله سابقاً على وجود الدولة والحكم، بخلاف المنظور الوضعي الذي يجعل الحق منحة من سلطة حاكمة قابلة للتعديل أو الإلغاء.

ثانياً: الواجب

إذا كان الحق هو ما للإنسان، فإن الواجب هو ما عليه. يُعرف الواجب بأنه "ما يُلزم به الإنسان بمقتضى التشريع الإلهي تجاه الخالق أو تجاه نفسه أو تجاه غيره من الناس والكون"^(٥). وتكتمل منظومة الواجبات في التصور الديني عندما تشمل ثلاثة أطراف مترابطة: أولاً، حقوق الله وتشمل العبادات والأحكام التعبدية؛ ثانياً، حقوق العباد وتشمل الواجبات الاجتماعية والأخلاقية تجاه الآخرين؛ ثالثاً، حق الإنسان على نفسه، وهو جانب مهم كان مغفلاً في كثير من الدراسات، ويشمل تزكية النفس، وطلب العلم، والحفاظ على الصحة، والكسب الحلال، والبعد عن المهلكات. وهذه العلاقة العضوية بين الحقوق والواجبات تشكل شبكة متكاملة من المسؤوليات المتبادلة.



ثالثاً: الإنسان

تتفق الديانات السماوية الثلاث في منح الإنسان مكانة محورية فريدة في نظام الخلق، وهي المكانة التي تمثل المنطلق التأسيسي لكرامته وحقوقه. ففي التراث اليهودي والمسيحي، يتردد صدى العبارة التأسيسية في سفر التكوين بأن الله خلق الإنسان "على صورته"^(٦). وفي الإسلام، يأتي التكريم الإلهي في أسمى صورته في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠]، ويضاف إلى هذا التكريم العام مفهوم "الاستخلاف" الخاص، إذ يقول تعالى للملائكة: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة: ٣٠]، مما يعني أن الإنسان وكُل بمسؤولية إعمار الأرض وإقامة العدل فيها.

رابعاً: التشريع السماوي

التشريع السماوي هو مجموعة القواعد والأحكام والمبادئ التي أنزلها الله على رسله لتكون منهج حياة للبشر، تحقق لهم الصلاح في الدنيا والآخرة. ويتميز هذا التشريع بخصائص جوهرية تفرقه عن الأحكام الوضعية، أهمها: الربانية، أي أن مصدره هو الله العليم الحكيم؛ والشمول، حيث يتناول كل جوانب الحياة من عقيدة وعبادة وأخلاق ومعاملات؛ والثبات في أصوله ومبادئه الكلية مع المرونة في فروعه وتطبيقاته لمواكبة تغير الأحوال^(٧).

المطلب الثاني: الأصول العقدية والفكرية للكرامة الإنسانية

تُعد "الكرامة الإنسانية" القيمة المحورية التي تدور حولها كل الحقوق. وفي حين أن المذاهب الفكرية الحديثة قد تأسست على سلطان العقل أو استقلال إرادة الفرد، فإن الأديان التوحيدية أسست كرامة الإنسان على أساس أعمق وأكثر ثباتاً: علاقة الإنسان بخالقه. فكرامة الإنسان ليست مكتسبة بإنجازاته أو مكانته، بل هي كرامة أصيلة متأصلة تُمنح لكل فرد من أفراد الجنس البشري لمجرد كونه إنساناً خلقه الله وكرمه.



هذا التأسيس الإلهي للكرامة يجعلها "عالمية" بحق، فهي تشمل كل البشر بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون أو الجنس. ففي اليهودية والمسيحية، كون الإنسان خُلِقَ على "صورة الله" يمنحه قيمة مطلقة لا يمكن انتهاكها. وفي الإسلام، النصوص التأسيسية في التكريم والاستخلاف تؤسس لكرامة لا تُنزع. ويرى المفكر طه عبد الرحمن أن هذا التأسيس القائم على معنى الأمانة الإلهية يقي الكرامة من خطر تقلب المقاييس الذي يهددها في الرؤى المادية، إذ قد تُسلب كرامة الإنسان إذا فقد "منفعته" للمجتمع^(٨).

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هناك فجوة بين هذا المبدأ النظري السامي وتاريخ التطبيقات العملية في بعض حقبة الأديان الثلاث، إذ حدثت انتهاكات للكرامة الإنسانية باسم الدين، وهذا يستدعي قراءة نقدية للتراث لا تنتقص من قدسية النصوص ولكنها تعترف بضعف البشر في تنزيهاها.

المطلب الثالث: مصادر التشريع والاستنباط في الديانات الثلاث

لفهم رؤية كل دين للحقوق والواجبات، لا بد من معرفة المصادر التي يستقي منها تشريعاته.

أولاً: في اليهودية

المصدر الأعلى في اليهودية هو التوراة المكتوبة (الأسفار الخمسة)^(٩)، وهي تمثل شريعة موسى (عليه السلام) الأساسية. وإلى جانبها، تقوم الشريعة الشفوية بدور حيوي، وهي الشروح والتفاسير التي تناقلها الأئمة جيلاً بعد جيل، ودُوِّنت فيما بعد في المشناه (القرن الثالث الميلادي) ثم التلمود (القرن الخامس أو السادس الميلادي)^(١٠). ومن هذه المصادر تُستنبط الشريعة العملية اليهودية المعروفة بالهالاخاه، التي تغطي جميع مناحي الحياة.



ثانياً: في المسيحية

المصدر الأساسي في المسيحية هو الكتاب المقدس، الذي ينقسم على العهد القديم (والتوراة جزء منه) والعهد الجديد^(١١). ويحتل العهد الجديد مكانة مركزية، وبخاصة بشائر الإنجيل الأربع التي تسجل حياة المسيح وتعاليمه الأخلاقية والروحية (مثل الموعظة على الجبل ووصية المحبة)، فضلاً عن رسائل الرسل التي أرست قواعد الفكر العقدي المسيحي والأخلاق. والطابع الغالب على المصدر المسيحي هو التركيز على المبادئ الروحية والأخلاقية أكثر من التفصيلات الحكيمة الدقيقة^(١٢).

ثالثاً: في الإسلام

تتحدد مصادر التشريع في الإسلام بوضوح ودقة. المصدر الأول المطلق هو القرآن الكريم، كلام الله المعصوم. والمصدر الثاني هو السنة النبوية الشريفة، وهي كل ما صدر عن النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وتأتي السنة مبينة للقرآن ومفصلة لمجمله^(١٣).

أما ما يسمى بـ"الإجماع" و"القياس" فليسا مصدرين بالمعنى الدقيق، وإنما هما طرق استنباط وأدلة تابعة تُستخدم للكشف عن حكم الله في المسائل المستجدة. فالإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة المحمدية بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي، وهو طريق للكشف عن السنة، وليس مصدراً مستقلاً^(١٤). أما القياس فهو إلحاق فرع لم ينص على حكمه بنص أو إجماع بأصل ورد فيه نص بحكم لعله جامعة بينهما، وفيه خلاف كبير بين المدارس الفقهية. فالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة يقبلونه بشروط، بينما ترفضه المدرسة الظاهرية جملةً، كما ترفضه المدرسة الإمامية (الجعفرية) في صيغته العقلية المنطقية، وتعتمد بدلاً من ذلك على دليل العقل والإجماع المحصل، مع توسيع مفهوم السنة ليشمل أقوال الأئمة المعصومين عندهم^(١٥).



المبحث الثاني: حقوق الإنسان وواجباته في اليهودية المطلب الأول: الأسس التشريعية لحقوق الإنسان في التوراة

لا يمكن فهم الحقوق في اليهودية بمعزل عن فكرة "العهد الإلهي". هذا العهد، الذي قُطع مع إبراهيم ثم تجدد مع موسى عند جبل سيناء، هو بمنزلة دستور إلهي للمجتمع. وفي قلب هذا الدستور تبرز "الوصايا العشر" التي نزلت على موسى (عليه السلام)، إذ لا تُعد هذه الوصايا إعلاناً تأسيسياً ليس للواجبات فحسب، بل للحقوق أيضاً. فعندما تنص الوصية على "لا تَقْتُلْ" (سفر الخروج ٢٠: ١٣)، فإنها لا تقرر واجباً بالامتناع عن القتل فحسب، بل تؤسس في الوقت نفسه لحق الإنسان الأصيل في الحياة. وكذلك وصية "لا تَسْرِقْ" (سفر الخروج ٢٠: ١٥)، التي تقرر واجب احترام ملكية الغير، وتؤسس لحق الإنسان في التملك الآمن^(١٦).

إن مصدر هذه الحقوق هو الله مباشرة، مما يمنحها قدسية وثباتاً، ويجعل الشريعة فوق الجميع، حتى الملك نفسه الذي كان ملزماً بنسخ نسخة من التوراة والعمل بمقتضاها (سفر التثنية ١٧: ١٨-٢٠). هذا المبدأ -مبدأ سيادة الشريعة الإلهية- يمثل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق من أهواء الحكام.

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية (الحياة، والمساواة، والأسرة، والغريب)

انطلاقاً من الأسس السابقة، فصلت التوراة مجموعة من الحقوق الأساسية التي شكّلت قوام المجتمع.

أولاً: الحق في الحياة يُعدّ أقدس الحقوق في الشريعة اليهودية، فالحياة هبة من الله وحده. وتتجسد قدسية هذا الحق في التحريم القاطع للقتل العمد، وعده جريمة تستوجب القصاص. وترجع هذه القدسية إلى الاعتقاد بأن الإنسان مخلوق على "صورة الله"، فالمساس بحياته هو اعتداء رمزي على تلك الصورة الإلهية التي يحملها^(١٧).

ثانياً: الحق في المساواة أمام الشريعة تؤكد نصوص التوراة مبدأ إقامة العدل من دون محاباة. جاء في سفر اللاويين (١٩: ١٥): "لا تتركبوا جوراً في القضاء. لا تحاب



وجه المسكين، ولا تحترم وجه الكبير. بالعدل تحكم لقريبك". وبرغم أن هذا المبدأ يواجه تحدياً فكرياً وعملياً في مفهوم "شعب الله المختار" الذي قد يفضي إلى تمايز في التعامل، إلا أن النصوص التوراتية ذاتها تؤسس لقاعدة قانونية واضحة تنص على تطبيق حكم واحد على المواطن والغريب، كما جاء في سفر الخروج (١٢: ٤٩): "حكم واحد يكون لكم. للغريب يكون كالوطني"^(١٨).

ثالثاً: حقوق الأسرة أولت الشريعة اليهودية الأسرة مكانة مركزية، فهي الوحدة الأساسية لنقل الإيمان والتقاليد. وتتجلى حقوق الأسرة في الوصية الخامسة: "أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك" (سفر الخروج ٢٠: ١٢). كما نظمت الشريعة أحكام الزواج والطلاق والميراث بما يضمن استقرار الأسرة وحقوق أفرادها، وإن كانت الحقوق الممنوحة للرجل تفوق -في كثير من الأحيان- تلك الممنوحة للمرأة في إطار المجتمع الأبوي آنذاك^(١٩).

رابعاً: حقوق الغريب (النزيل) من أبرز السمات الإنسانية في التشريع التوراتي هو التأكيد المتكرر لوجوب الإحسان إلى الغريب والنزيل في الأرض وعدم اضطهاده. ويرتبط هذا الواجب بالذاكرة التاريخية لمعاناة بني إسرائيل، إذ يتكرر التعليل: "فأحبوا الغريب، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر" (سفر التثنية ١٠: ١٩). ولم تقتصر حقوق الغريب على عدم الظلم، بل امتدت لتشمل حقه في العدالة الكاملة، وحقه في الاستفادة من الصدقات وحصاد الحقول^(٢٠).

المطلب الثالث: الواجبات الدينية والاجتماعية

في مقابل هذه الحقوق، فرضت الشريعة اليهودية منظومة واسعة من الواجبات التي لا تتفصل عنها، ويمكن تقسيمها على نوعين رئيسيين.

الواجبات الدينية (تجاه الله): وهي أساس الوجود اليهودي، وتتمحور حول واجب توحيد الله وعبادته وحده، وهو ما يتجلى في شهادة التوحيد اليهودية: "اسمع يا إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد" (سفر التثنية ٦: ٤). وينبثق عن هذا الواجب الأكبر مجموعة من



الواجبات العملية كحفظ السبت، والالتزام بقوانين الطعام (الكوشر)، والاحتفال بالأعياد الدينية التي تخلد محطات مهمة في تاريخ علاقة الشعب بالله^(٢١).
الواجبات الاجتماعية (تجاه القريب): لم تفصل الشريعة اليهودية بين العبادة والأخلاق، بل جعلت السلوك الاجتماعي العادل جزءاً من الإيمان. ويبرز هنا واجب "الصدقة" الذي هو ليس مجرد إحسان تطوعي بل هو واجب من باب "العدل" و"الحق" للفقير. وتفصل التوراة في وجوب ترك جزء من الحصاد للمسكين والغريب وابن السبيل. كما تشدد على واجب إقامة العدل، وتحريم شهادة الزور، والرشوة، وحفظ الأمانة، والنهي عن الحقد والكراهية، كما في قوله: "لا تبغض أخاك في قلبك... أحب قريبك كنفسك" (سفر اللاويين ١٩: ١٧-١٨)^(٢٢).

بهذا، نرى أن المنظومة التشريعية في اليهودية تقدم رؤية متكاملة للإنسان، فهو كائن له حقوق أصيلة مصدرها الله، وعليه واجبات صارمة تجاه خالقه ومجتمعه، مما يخلق توازناً دقيقاً بين الحرية الفردية والمسؤولية الجماعية.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان وواجباته في المسيحية

المطلب الأول: مرتكزات الحقوق في تعاليم المسيح

تقدم المسيحية رؤية للحقوق والواجبات تنطلق من تحول جوهري في فهم علاقة الإنسان بالله وبالأخرين. فبينما ورثت المسيحية أسس الشريعة التوراتية، فإن تعاليم المسيح والرسول أعادت صوغ هذه الأسس، ناقلة التركيز من الالتزام الحرفي بالقانون إلى جوهر الروح والمحبة. فلم تأت المسيحية لتؤسس دولة قانونية ذات تشريعات مدنية مفصلة، بل جاءت لتبني "ملكوت الله" في قلوب البشر، وهو ملكوت روحي وأخلاقي تنبثق منه منظومة فريدة للحقوق والواجبات^(٢٣).

المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه الرؤية المسيحية للحقوق هو "وصية المحبة". عندما سئل المسيح عن الوصية العظمى في الناموس، لم يختار وصية قانونية محددة، بل لخص الشريعة كلها في مبدأين متلازمين: "تُحِبُّ الرَّبَّ إِلَهَكَ مِنْ



كُلُّ قَلْبِكَ... وَتُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ. بِهَاتَيْنِ الْوَصِيَّتَيْنِ يَتَعَلَّقُ النَّامُوسُ كُلُّهُ وَالْأَنْبِيَاءُ" (إنجيل متي ٢٢: ٣٧-٤٠). هذه الوصية المزدوجة لا تلغي الشريعة، بل تكشف عن غايتها النهائية. فالحق لم يعد مسألة تُستوفى عبر تطبيق خارجي للقواعد، بل أصبح نابعاً من دافع داخلي هو المحبة.

ويُعزز هذا المرتكز "القاعدة الذهبية" التي وضعها المسيح كمعيار عملي للعلاقات الإنسانية: "فَكُلُّ مَا تُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ بِكُمْ أَفْعَلُوا هَكَذَا أَنْتُمْ أَيْضًا بِهِمْ" (إنجيل متي ٧: ١٢). هذه القاعدة تحول الإنسان من مجرد مطالب بالحقوق إلى صانع للحق. فمن خلالها، يصبح حق الآخر هو مسؤوليتي الشخصية، وواجبي تجاهه هو ما أتمناه لنفسي.

لقد عمّق المسيح مفهوم الشريعة بنقله من مستوى الفعل إلى مستوى النية والقلب، كما يظهر بوضوح في "الموعظة على الجبل" (إنجيل متي ٥-٧). فالقتل لا يبدأ باليد، بل بالغضب في القلب، والزنا لا يقتصر على الفعل، بل يبدأ بنظرة الشهوة (إنجيل متي ٥: ٢١-٢٢، ٢٧-٢٨). هذا التعميق الروحي يعني أن احترام حقوق الآخرين ليس مجرد امتناع عن الأذى الظاهر، بل هو واجب لتطهير الباطن من كل ما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق. وبهذا، أصبحت الحقوق محمية بسياج داخلي من الضمير الحي والإيمان، وليس بسلطة القانون الخارجية فحسب^(٢٤).

المطلب الثاني: الحقوق الأخلاقية والاجتماعية

انطلاقاً من مبدأ المحبة، تبلورت مجموعة من الحقوق ذات الطابع الأخلاقي والاجتماعي، التي شكّلت ثورة في القيم السائدة آنذاك.

أولاً: الكرامة الإنسانية تركز الكرامة الإنسانية في المسيحية على مبدئين جوهريين: الأول أن الإنسان خُلق على "صورة الله"، وهو ما يمنحه كرامة جوهريّة ثابتة لا تُنتزع؛ والثاني أن التجسد الإلهي في شخص المسيح (الكلمة المتجسد) قد منح الطبيعة البشرية قدسية فريدة، إذ بات كل إنسان، بغض النظر عن دينه أو وضعه الاجتماعي،



ذا قيمة مطلقة؛ لأن المسيح قد اتخذ طبيعته ومات من أجله^(٢٥). ويترتب على ذلك أن الكرامة -في التصور المسيحي- ليست مشروطة بسلوك أو اعتقاد، بل هي من صميم الخلق والفداء، مما يرسّخ لمبدأ الكرامة الشاملة لكل البشر.

ثانياً: الحق في المساواة الروحية الشاملة حطّمت التعاليم المسيحية الحواجز العرقية والاجتماعية والجنسية التي كانت سائدة. ويتجلى هذا في إعلان الرسول بولس المدوّي: "لَيْسَ يَهُودِيٌّ وَلَا يُونَانِيٌّ. لَيْسَ عَبْدٌ وَلَا حُرٌّ. لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لِأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ" (رسالة غلاطية ٣: ٢٨). هذه المساواة الروحية أمام الله تؤسس لحق كل إنسان في القبول والاحترام بغض النظر عن هويته الخارجية. وبرغم أن هذا المبدأ لم يترجم فوراً إلى مساواة اجتماعية كاملة، إلا أنه زرع البذرة التي قوضت شرعية التمييز والعبودية على المدى الطويل^(٢٦).

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن شخصية بولس الطرسوسي نفسها محط جدل كبير في الدراسات التاريخية واللاهوتية. إذ يرى بعض الباحثين، مثل حايلم مكوبي (Hyam Maccoby)^(٢٧)، أن بولس ابتعد بتعاليمه عن يسوع التاريخي وأسس مسيحية جديدة تأثرت بالديانات اليونانية السرائرية، بينما يعده التقليد المسيحي المؤسس الحقيقي للاهوت المسيحي. وهذا الجدل يؤثر في قراءة بعض النصوص البولسية المتعلقة بالمرأة والعبودية، إذ يرى الناقدون أن بولس عاد أحياناً إلى التقاليد الأبوية التي حاول المسيح تجاوزها^(٢٨).

ثالثاً: حقوق الضعفاء والمهمشين وجهت تعاليم المسيح عناية خاصة للفئات التي كان المجتمع ينبذها. ف"التطويبات" في بداية الموعظة على الجبل (إنجيل متي ٥: ٣-١٠) هي إعلان صريح بأن القيمة الحقيقية في ملكوت الله هي للمساكين والحزانى والودعاء والمضطهدين. لقد أعاد المسيح بخدمته العملية حقوق هؤلاء المهمشين، فجالس العساكرين والخاطئة، وشفى البرص، ودافع عن المرأة، وجعل الأطفال مثلاً للإيمان.



وبهذا، أسس لحق الضعيف في الرعاية والرحمة والإنصاف، لا كمّة أو إحسان، بل كحق أصيل له في المجتمع^(٢٩).

المطلب الثالث: الواجبات الروحية والإنسانية

في الرؤية المسيحية، الواجبات ليست عبئاً، بل هي التعبير العملي عن الإيمان والمحبة.

أولاً: واجب المحبة الفاعلة (حتى للأعداء) المحبة المسيحية ليست مجرد عاطفة، بل هي إرادة فاعلة تسعى لخير الآخر. وتصل هذه المحبة إلى ذروتها في وصية تبدو مستحيلة بمعايير البشر: "أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لَاعِنَيْكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِكُمْ، وَصَلُّوا لِأَجْلِ الَّذِينَ يُسَيِّئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ" (إنجيل متي ٥: ٤٤). هذا الواجب يلغي أي مبرر للانتقام، ويحول العلاقة مع الخصم من دائرة الصراع إلى دائرة المبادرة بالخير^(٣٠).

ثانياً: واجب الخدمة والرحمة يتجسد هذا الواجب في "مثل السامري الصالح" (إنجيل لوقا ١٠: ٣٧-٢٥)، الذي يعيد تعريف معنى "القريب". فالقريب ليس من ينتمي إلى جماعتي، بل هو كل محتاج أستطيع مساعدته. ولقد ربط المسيح هذا الواجب مباشرة بالدينونة الأخيرة في "مثل الخراف والجداء" (إنجيل متي ٢٥: ٣١-٤٦)، إذ يكون معيار الدخول إلى الملكوت هو خدمة الجائع والعطشان والغريب والمريض والسجين، معلناً أن "كُلَّمَا فَعَلْتُمُوهُ بِأَحَدٍ إِخْوَتِي هَؤُلَاءِ الْأَصَاغِرِ، فَبِي فَعَلْتُمْ" (إنجيل متي ٢٥: ٤٠). وبهذا، أصبحت الخدمة الاجتماعية والعمل الإنساني عبادة مقدمة لله نفسه^(٣١).

ثالثاً: واجب الغفران يُعد الغفران للآخرين شرطاً أساسياً لنوال غفران الله. فالصلاة التي علمها المسيح لتلاميذه تتضمن هذا الطلب المشروط: "وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا كَمَا نَعْفِرُ نَحْنُ أَيْضًا لِلْمُذْنِبِينَ إِلَيْنَا" (إنجيل متي ٦: ١٢). هذا الواجب يكسر حلقة الكراهية والثأر، ويؤسس لثقافة المصالحة التي هي ضرورة لاستعادة العلاقات الإنسانية السليمة^(٣٢).



ومع عظمة هذه المبادئ، فإن الدراسة الأكاديمية المنصفة تلتفت إلى وجود فجوة بين المثل المسيحي الأعلى وتاريخ تطبيقاته المؤسسية. فالكنيسة المؤسسية، منذ عهد الإمبراطورية البيزنطية مروراً بمحاكم التفتيش وحروب الإصلاح، كثيراً ما انتهكت حقوق الإنسان باسم المسيح نفسه. وهذا يستدعي قراءة نقدية للتراث المسيحي لا تنتقص من قدسية تعاليم المسيح، ولكنها تعترف بضعف البشر في تنزيلها^(٣٣).

خلاصة القول: إن المسيحية تقدم إطاراً أخلاقياً وروحياً للحقوق والواجبات، يقوم على تحرير الإنسان من الداخل عبر المحبة، ويؤسس لكرامة عالمية متساوية للجميع، ويجعل من خدمة الإنسان، خاصة الضعيف والمهمش، واجباً دينياً مقدساً.

المبحث الرابع: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام

المطلب الأول: المقاصد الشرعية ومكانة الإنسان

يقدم التشريع الإسلامي منظومة حقوقية وواجباتية متكاملة ومتوازنة، تتميز بشموليتها وربطها العضوي الوثيق بالعقيدة والأخلاق. لا تُعرض هذه المنظومة كقائمة من الحقوق المثالية فحسب، بل هي جزء لا يتجزأ من بنية الشريعة الإلهية الملزمة، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم في العاجل والآجل. إن السمة الجوهرية للحقوق في الإسلام هي أنها حقوق أصيلة مصدرها الله، وواجبات مفروضة على الفرد والمجتمع والدولة، مما يمنحها قدسية وحصانة تتجاوز أي عقد اجتماعي أو إرادة بشرية^(٣٤).

لا يمكن فهم فلسفة الحقوق في الإسلام فهماً عميقاً إلا من خلال بوابة "مقاصد الشريعة". فالشريعة ليست مجرد نصوص جزئية، بل هي بناء محكم يهدف إلى تحقيق غايات كلية كبرى. وقد استقرأ علماء الأصول، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"، هذه الغايات وبلوروها في خمس كليات أساسية تعرف بـ"الضروريات الخمس"، وهي على الترتيب: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال^(٣٥). هذه المقاصد هي الدستور الحاكم لمنظومة الحقوق بأكملها.



فكل حق يقرره الإسلام إنما يهدف إلى خدمة واحد أو أكثر من هذه المقاصد. فحق الحياة هو التطبيق العملي لمقصد "حفظ النفس". وحق حرية الاعتقاد هو تجسيد لمقصد "حفظ الدين"، لأن الإيمان لا يكون ذا قيمة إلا إذا كان عن قناعة واختيار. وحق التملك وحرمة الأموال هو تحقيق لمقصد "حفظ المال". وحرمة المسكرات والمخدرات هي صيانة لمقصد "حفظ العقل". وحقوق الأسرة وتنظيم الزواج هو تطبيق لمقصد "حفظ النسل". هذا الترابط العضوي يمنح الحقوق في الإسلام تماسكها المنطقي وعمقها الغائي.

وتتعرّز هذه الرؤية بالمكانة السامية التي أولاها الإسلام للإنسان، والتي تركز على دعامتين أساسيتين: التكريم والاستخلاف.

التكريم: وهو تكريم إلهي شامل وعام لكل بني آدم، من دون تمييز بسبب دين أو عرق أو لون. قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠]. هذا التكريم ليس مكتسباً، بل هو منحة ربانية أصيلة لصيقة بالإنسانية ذاتها، وهو أساس كل الحقوق. الاستخلاف: وهو المهمة والمسؤولية التي أنيطت بالإنسان في الأرض. قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة: ٣٠]. فالإنسان في المنظور الإسلامي ليس مجرد كائن له حقوق، بل هو "خليفة" ووكيل لله في الأرض، مكلف بإعمارها وإقامة العدل وصيانة الحقوق، وهو مسؤول ومسأل أمام الله عن هذه الأمانة العظيمة^(٣٦).

ومن روائع النصوص الإسلامية في بيان الحقوق "رسالة الحقوق" للإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام)^{٣٧}. هذه الوثيقة الفريدة تُفصل حقوقاً تصل إلى خمسين حقاً، من حق الله الأكبر، إلى حق النفس، إلى حق الأعضاء والجوارح (كاللسان والسمع والبصر واليدين والرجلين)، إلى حقوق العبادات (كالصلاة والحج والصدقة)، إلى حقوق الآخرين المتنوعة كالوالدين والزوجة والجار والخادم، بل وحق



السائل والمسؤول، وحق أهل الملة والمعاهدين. وهذه الوثيقة تمثل مدرسة إنسانية متكاملة ينبغي أن تحظى باهتمام أكبر في الدراسات المقارنة، فهي تظهر كيف أن التشريع الإسلامي، في أغنى تجلياته، يسبق المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان في شموليتها وتفصيلها.

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية: المعيار والتفصيل

بناءً على هذا التأصيل، شرع الإسلام مجموعة من الحقوق الأساسية وجعلها مصونة ومحاطة بسياج من الضمانات. والسؤال الذي يطرح نفسه: ما المعيار الذي يجعل هذه الحقوق "أساسية"؟ الجواب: المعيار هو "الضروريات الخمس" المذكورة آنفاً. فكل حق يحمي ضرورة من هذه الضرورات يُعد أساسياً، وتندرج تحته بقية الحقوق. أولاً: الحق في الحياة هو أصل الحقوق وأقدسها. وقد بلغت الشريعة في تعظيم هذا الحق مبلغاً لا مثيل له، غداً القرآن الكريم أن الاعتداء على نفس واحدة بغير حق هو بمنزلة اعتداء على الإنسانية جمعاء. قال تعالى: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: ٣٢]. فهذه الآية لا تحرم القتل فقط (دلالة التضمن أو الالتزام)، بل تعلن أن إحياء روح واحدة كإحياء البشر جميعاً (دلالة مطابقة مباشرة)^(٣٧)، وهي ميزة فريدة للإسلام لم ترد في التوراة أو الإنجيل بهذه الصراحة. وقد أعلن النبي محمد ﷺ في خطبة حجة الوداع التي تُعد بمنزلة إعلان تاريخي لحقوق الإنسان: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (رواه البخاري ومسلم).

ثانياً: الحق في الكرامة الإنسانية الكرامة في الإسلام لصيقة بالإنسانية، وهي حق لكل إنسان حياً كان أم ميتاً. وتتفرع عن هذا الحق حقوق أخرى كحرمة السمع والبصر والمسكن، وتحريم كل أشكال الإهانة المعنوية كالغيبة والتجسس واللمز والسخرية. قال تعالى في سورة الحجرات التي تُعرف بسورة الأخلاق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمَ



مَنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۚ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ [الحجرات: ١١]. وقد لخص النبي ﷺ حرمة الإنسان في قوله: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ" (رواه مسلم).

ثالثاً: الحق في الحرية قرر الإسلام مبدأ الحرية كقيمة أصيلة، وعلى رأسها حرية الاعتقاد، التي يؤسس لها النص القرآني الحاسم: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: ٢٥٦]. فالهداية قناعة قلبية لا تُفرض بالقوة. وتمتد هذه الحرية لتشمل حرية الفكر والتعبير المنضبطة بضوابط المصلحة العامة والأخلاق، والتي تتجلى في واجب "الشورى" و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وتعد مقولة الخليفة عمر بن الخطاب الشهيرة دستوراً في هذا الباب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟" (٣٨).

رابعاً: حقوق الأسرة: يعد الإسلام الأسرة الحصن المنيع للمجتمع، وأحاطها بمنظومة تشريعية دقيقة. وقد وصف القرآن عقد الزواج بوصفه "ميثاقاً غليظاً" (النساء: ٢١). وأقام العلاقة الزوجية على أسس المودة والرحمة والسكن النفسي، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: ٢١]. كما شدد على حقوق الوالدين في البر والإحسان، وجعلها تالية لحق الله في التوحيد: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [الإسراء: ٢٣].

خامساً: حقوق غير المسلمين (الأقليات) وضع الإسلام إطاراً واضحاً وعادلاً لحقوق غير المسلمين المتعاشين في الدولة الإسلامية (أهل الذمة والمعاهدين). يقوم هذا الإطار على قاعدة العدل التام والمساواة أمام القانون العام. فلم يحق الحماية في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحق ممارسة شعائرهم الدينية، وحرمة كنائسهم ومعابدهم. وقد جاء التهديد النبوي الشديد لمن ينتهك هذه الحقوق، إذ قال ﷺ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ



مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَّا حَاجِبُهُ (خصمه) يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (رواه أبو داود وصححه الألباني)^(٣٩).

المطلب الثالث: الواجبات التعبدية والاجتماعية والمدنية

لا تكتمل منظومة الحقوق إلا بمنظومة الواجبات التي تضمن تحقيقها على أرض الواقع.

الواجبات التعبدية: هي حقوق الله على عباده، وتشمل أركان الإسلام من شهادة وصلاة وزكاة وصوم وحج. وهذه الواجبات ليست مجرد شعائر، بل لها أبعاد أخلاقية واجتماعية عميقة؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تحقق التكافل الاجتماعي وتؤسس لحق الفقير في مال الغني، والصوم يربي على التقوى والإحساس بالمحتاجين، والحج مؤتمر سنوي يعيد إنتاج المساواة بين البشر⁴¹.

الواجبات الاجتماعية: وهي واسعة تشمل كل ما يصلح المجتمع، وعلى رأسها واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي يجعل كل فرد رقيباً إيجابياً ومسؤولاً عن سلامة سفينة المجتمع. وقد جعله القرآن سبب خيرية الأمة: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران: ١١٠].

الواجبات المدنية والسياسية: وتتمحور حول إقامة العدل الشامل الذي هو غاية الرسالات. قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء: ٥٨]. ويصل الأمر بإقامة العدل إلى درجة الشهادة بالحق ولو كانت ضد أقرب الناس، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) [النساء: ١٣٥].



المبحث الخامس: الدراسة المقارنة والتحليل

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والقيم المشتركة بين الديانات الثلاث

على الرغم من الاختلافات الظاهرة في أساليب التشريع والتعبير، تتقاطع الديانات السماوية الثلاث في مجموعة من المبادئ الكلية والقيم الأساسية التي تشكل أرضية مشتركة صلبة.

أولاً: المصدر الإلهي للحقوق تتفق الديانات الثلاث اتفاقاً جوهرياً على أن الحقوق ليست منحة من سلطة بشرية، بل هي هبة إلهية أصيلة. فالحق في الحياة والكرامة والعدل ليس نتاج عقد اجتماعي، بل هو تشريع من الله الخالق. هذا التأصيل الإلهي يمنح الحقوق قدسية وحصانة، ويجعلها معياراً أخلاقياً أعلى تُحاكم على أساسه القوانين الوضعية وتصرفات الحكام⁴².

ثانياً: الكرامة الإنسانية كمبدأ مؤسس تشترك الأديان الثلاثة في تكريم الإنسان ورفعها فوق سائر المخلوقات. سواء تم التعبير عن ذلك بمفهوم "صورة الله (Imago Dei)" في التراث اليهودي المسيحي، أو بمفهوم "التكريم ونفخة الروح والاستخلاف" في الإسلام، فإن النتيجة واحدة: للإنسان قيمة ذاتية متأصلة تفرض احترامه وحماية حقوقه الأساسية بغض النظر عن أي اعتبار آخر⁴³.

ثالثاً: قدسية الحياة الإنسانية تُجمع الشرائع الثلاث على أن النفس البشرية لها حرمة عظيمة، وأن الاعتداء عليها بغير حق هو من أكبر الجرائم. فالوصية التوراتية "لا تَقْتُلْ"، والتشديد الإنجيلي على أن الغضب القاتل يبدأ في القلب، والبيان القرآني بأن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً، كلها تعبيرات مختلفة عن مبدأ واحد هو تقديس حق الحياة.

رابعاً: مركزية الأسرة كنواة للمجتمع تولي الديانات الثلاث الأسرة أهمية قصوى بوصفها الوحدة الأساسية لنقل الإيمان والقيم وبناء مجتمع صالح. وتتفق على تنظيمها من



خلال عقد الزواج، وتشدد على واجبات البر بالوالدين ورعاية الأبناء، وتعد تفكك الأسرة خطراً يهدد الكيان الاجتماعي بأكمله⁴⁴.

خامساً: قيمة العدالة والرحمة تجاه الضعفاء العدل ليس مجرد قيمة قانونية، بل هو صفة إلهية يجب على البشر السعي لتحقيقها. وتتقاطع تعاليم الديانات الثلاث في الأمر بإقامة العدل من دون محاباة، والنهي عن الظلم والرشوة وشهادة الزور. كما تشترك في الحث على الرحمة بالفئات المستضعفة كالغريب واليتيم والأرملة والفقير، وجعل رعايتهم واجباً دينياً وأخلاقياً.

سادساً: التلازم العضوي بين الحقوق والواجبات لا تفصل أي من الديانات الثلاث بين منظومة الحقوق ومنظومة الواجبات. فكل حق للفرد يقابله واجب على الآخرين (أفراداً ومجتمعاً) لاحترامه وصيانيته. وهذه الرؤية التكاملية تضمن التوازن وتمنع الانزلاق نحو فردانية أنانية تطالب بالحقوق من دون الاعتراف بالمسؤوليات⁴⁵.

المطلب الثاني: أوجه التمايز في التأصيل والنطاق

إلى جانب هذه القواسم المشتركة العريضة، توجد تمايزات مهمة في طبيعة التشريع ونطاقه وآليات تطبيقه، تعكس خصوصية كل رسالة إلهية.

أولاً: من حيث طبيعة التشريع تتميز اليهودية بكونها شريعة قانونية مفصلة، تركز على تنظيم جميع جوانب الحياة بقواعد سلوكية محددة ودقيقة، وتعد الالتزام الحرفي بها هو جوهر التدين. وأطلقت على هذه المنظومة اسم "الهالاخاه" أي "الطريق" أو "المسلك".

أما المسيحية فتركز بشكل أساسي على البعد الأخلاقي والروحي، وتهتم بتحويل القلب والنية من خلال وصية المحبة. فهي لم تأت لتضع قانوناً مدنياً جديداً، بل لتكمل الناموس بروحه وغايته، مما يجعل طابعها وعظماً وأخلاقياً أكثر منه قانونياً. وقد أدى هذا التركيز على الباطن إلى إهمال الجانب المؤسسي في فترات طويلة، مما خلق فجوة بين التعاليم والممارسة.



أما الإسلام فيقدم شريعة متكاملة (فقه) تجمع بين المبادئ الكلية والقواعد التفصيلية، وتغطي جوانب العبادات والمعاملات والأخلاق والنظام العام. فهي تجمع بين روحانية المسيحية وقانونية اليهودية في إطار وسطي متوازن، مع وجود آليات اجتهدانية تسمح بمواكبة العصر من دون المساس بالثوابت⁴.

ثانياً: من حيث النطاق (العموم والخصوص) ارتبطت تشريعات اليهودية في كثير من جوانبها بـ"شعب إسرائيل" كجماعة مختارة مرتبطة بعهد خاص مع الله. وبرغم وجود مبادئ إنسانية عامة (كوصايا نوح السبع لغير اليهود)، يظل هناك تمايز في بعض الأحكام بين اليهودي وغير اليهودي (الغريب أو النزيل).

أما المسيحية والإسلام فتتسمان بالعالمية في دعوتهما. فالمسيحية تجاوزت حدود الشعب اليهودي لتشمل الأمم كافة، بإعلانها المساواة الروحية في المسيح. والإسلام منذ بدايته خاطب الناس كافة بصفته رسالة خاتمة وعامة، وأسس لحقوق غير المسلمين على قاعدة العدل والمواطنة، وإن كان الفقهاء قد وضعوا أحكاماً خاصة لأهل الذمة تختلف عن أحكام المسلمين في بعض الأمور كالجزية والولاية.

ثالثاً: من حيث آليات التطبيق في اليهودية والإسلام توجد مؤسسات فقهية وقضائية واضحة (مثل السنهدين قديماً والمحاكم الربانية في اليهودية، والقضاء الشرعي في الإسلام) مهمتها تفسير الشريعة وتطبيق أحكامها والفصل في المنازعات، مما يعطيها بعداً عملياً ومؤسسياً. أما في المسيحية، فاعتمد تطبيق المبادئ الأخلاقية تاريخياً على دور الكنيسة الوعظي والتربوي وسلطتها الروحية على ضمائر المؤمنين، أكثر من اعتمادها على سلطة قضائية تفرض قوانين مدنية. وقد أدى ذلك إلى نشوء دول مدنية علمانية في الغرب المسيحي فصلت الدين عن القانون، وهو ما يمثل تحدياً لرؤية المسيحية الأصلية.



المطلب الثالث: النتائج والتوصيات

النتائج:

من الدراسة التحليلية المقارنة للتشريعات السماوية الثلاث (اليهودية، والمسيحية، والإسلام)، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية كما يأتي:

أولاً: مرجعية الحقوق والواجبات في الأديان السماوية ترجع إلى مصدر إلهي، يجعل من هذه الحقوق هبات إلهية غير قابلة للنزع من السلطات البشرية، وهو ما يمنحها قدسية ومثانة تشريعية عالية تفوق المرجعيات الوضعية.

ثانياً: الكرامة الإنسانية تمثل القيمة التأسيسية المشتركة بين الأديان الثلاث، وتتجلى في مفاهيم "صورة الله" في اليهودية والمسيحية، و"التكريم والاستخلاف" في الإسلام، ما يعكس وحدة التصور الإلهي حول مركزية الإنسان في الكون.

ثالثاً: مركزية الأسرة كركيزة أساسية في بناء المجتمع جاءت مشتركة في الشرائع الثلاث، مع اختلاف في التشريعات الفرعية المنظمة لها، لكنها تتفق على قدسيتها وضرورة حفظ تماسكها.

رابعاً: تقاطع القيم الكبرى مثل العدل، والرحمة، وحقوق المستضعفين بين الديانات، يثبت وجود أرضية أخلاقية مشتركة يمكن توظيفها في بناء منظومات قانونية عادلة وإنسانية.

خامساً: وجود فروق تشريعية ناتجة عن اختلاف السياقات الدينية واللاهوتية، إذ تميل اليهودية إلى تقنين تفصيلي، والمسيحية إلى أخلاقيات روحية، والإسلام إلى شمول تشريعي يجمع بين القانون والروح.

سادساً: التلازم البنوي بين الحق والواجب في جميع التشريعات، ما يؤسس لرؤية متوازنة تحفظ للفرد حريته ضمن إطار من المسؤولية، مع إضافة الإسلام لحق النفس على الإنسان الذي يكمل منظومة الواجبات.

سابعاً: الإسلام يتميز برؤية مقاصدية شاملة عبر "الضروريات الخمس"، ما يمنحه قدرة على التكيف مع الواقع دون الإخلال بالثوابت، كما يتميز بوجود وثائق تأسيسية مفصلة كـ"رسالة الحقوق" للإمام زين العابدين.

ثامناً: هناك فجوة قائمة بين النصوص المقدسة في الأديان الثلاث وبين التطبيقات التاريخية والمؤسسية، مما يستدعي قراءة نقدية تعترف بضعف البشر في تنزيل هذه المبادئ دون أن تنتقص من قدسية النصوص نفسها.

التوصيات:

استناداً إلى نتائج البحث، يوصي الباحث بالآتي:

أولاً: إعادة الاعتبار للمرجعيات الدينية في صوغ فلسفة حقوق الإنسان المعاصرة، عبر الاستفادة من الأصول المشتركة في التشريعات السماوية، مع وعي نقدي بفجوات التطبيق التاريخي.

ثانياً: تعزيز الحوار بين أتباع الديانات التوحيدية عبر مراكز بحثية ومبادرات دينية تعمل على تطوير "وثيقة قيم إنسانية مشتركة" مستمدة من النصوص المقدسة الثلاثة، تركز على القواسم المشتركة وتقر بالاختلافات باحترام.

ثالثاً: إدماج البعد الديني في المناهج الأكاديمية المتعلقة بدراسة حقوق الإنسان والقانون الدولي، بوصفه بعداً تأسيسياً لا يقل أهمية عن المرجعيات الوضعية، مع تعليم الطلاب كيفية التعامل مع النصوص الدينية بنحو تحليلي غير أيديولوجي.

رابعاً: تأكيد التوازن بين الحقوق والواجبات في الخطاب الحقوقي المعاصر، لمواجهة النزعة الفردانية والاستهلاكية التي تهمش الواجبات والمسؤوليات الجمعية، مستفيدين من النموذج الديني الذي يربط بين الالتزام والحرية.

خامساً: تشجيع الدراسات المقارنة في الفكر الديني من أجل تجاوز القراءات المتطرفة المغلقة، وتقديم صورة متوازنة عن التشريعات السماوية، مع الانفتاح على المدارس



الفقهية المختلفة داخل الدين الواحد (كتوسيع الدراسة لتشمل المدرسة الإمامية في الإسلام، والخلافات اللاهوتية في المسيحية).
سادساً: إنشاء موسوعة مقارنة لحقوق الإنسان في الأديان، تكون مرجعاً للباحثين والمشرعين، وتسهم في بناء خطاب عالمي قائم على التكامل لا التنافر.

الخاتمة

لقد بينت هذه الدراسة أن التشريعات السماوية الثلاث –اليهودية، والمسيحية، والإسلام– تمثل منظومات حقوقية متكاملة تكرس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، مع تأكيدها في الوقت نفسه المسؤولية والواجبات. كما أظهرت أن هذه الديانات، برغم خصوصياتها العقائدية واللاهوتية، تتقاطع في مجموعة من القيم الكبرى والمبادئ الأخلاقية التي يمكن أن تشكل أساساً مشتركاً لحوار الأديان، وتسهم في صوغ رؤية إنسانية شاملة قائمة على العدل، والرحمة، والتكريم الإلهي للإنسان.

ولعل العودة إلى هذه المرجعيات الربانية –لا بوصفها منبعاً للأخلاق والقيم فحسب، بل كمنظومة متكاملة تجمع بين الحقوق والواجبات وتؤسس الكرامة على أصل إلهي– تمثل ضرورة حضارية في ظل الأزمات الأخلاقية والإنسانية التي يشهدها عالم اليوم. فالحوار القائم على المشترك الإنساني بين الأديان هو أفق للسلام، ومنبع لتجديد خطاب حقوق الإنسان بما يعيد إليه جذوره العميقة ومعناه الروحي، مع ضرورة الاعتراف النقدي بالفجوات بين المبادئ والتطبيقات التاريخية، والعمل على تضيق هذه الفجوات عبر اجتهادات معاصرة تراعي روح النصوص ومقاصدها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية والإسلامية:

١. القرآن الكريم. (Al-Qur'ān al-Karīm) / The Holy Qur'an
٢. الكتاب المقدس (التوراة، الأنجيل، رسائل الرسل) / The Holy Bible
- (Torah, Gospels, Epistles) (Al-Kitāb al-Muqaddas).



٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، Abū Dāwūd / .
Sulaymān ibn al-Ash‘ath. Sunan Abī Dāwūd.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، Al-Bukhārī / .
Muḥammad ibn Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.
٥. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim / .
Muslim.
٦. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله. فتوح مصر وأخبارها. القاهرة: مكتبة
مدبولي، د.ت. Ibn ‘Abd al-Ḥakam, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh. Futūḥ Miṣr wa-Akḥbāruhā. Cairo: Maktabat
Madbūlī, n.d.
٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق
عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤، Abū Al-Shāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā. Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī‘ah. Ed. ‘Abd Allāh Darāz. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2004.
٨. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه
عام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨، Al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq. Al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī: Naẓariyat al-Ilzām bi-Wajh ‘Āmm. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1988.
٩. العوا، محمد سليم. في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة: دار
الشروق، ٢٠٠٦، Al-‘Awwā, Muḥammad Salīm. Fī al-Nizām al-Islāmīyah. Cairo: Dar al-Shurūq, 2006.



al-Siyāsī lil-Dawlah al-Islāmīyah. Cairo: Dār al-Shurūq, 2006.

١٠. القرضاوي، يوسف. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. القاهرة: مكتبة

وهبة، ١٩٩٢ / Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. Ghayr al-Muslimīn fī al-Mujtama‘ al-Islāmī. Cairo: Maktabat Wahbah, 1992.

١١. القرضاوي، يوسف. العبادة في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٥ / Al-

Qaraḍāwī, Yūsuf. Al-‘Ibādah fī al-Islām. Cairo: Maktabat Wahbah, 1985.

١٢. عمارة، محمد. الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق. سلسلة عالم

المعرفة، العدد ١٦٥. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

١٩٩٢ / ‘Imārah, Muḥammad. Al-Islām wa-Ḥuqūq al-

Insān: Ḍarūrāt lā Ḥuqūq. Silsilat ‘Ālam al-Ma‘rifah, no.

165. Kuwait: Al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-

Funūn wa-al-Ādāb, 1992.

١٣. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦ / Al-

Zuḥaylī, Wahbah. Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Damascus: Dār

al-Fikr, 2006.

١٤. زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٩٩٩ / Zaydān, ‘Abd al-Karīm. Al-Madkhal li-

Dirāsāt al-Sharī‘ah al-Islāmīyah. Beirut: Mu’assasat al-

Risālah, 1999.

١٥. شلبي، أحمد. مقارنة الأديان: اليهودية والمسيحية والإسلام. القاهرة: النهضة

المصرية، ١٩٩٨ / Shalabī, Aḥmad. Muqāranat al-Adyān: ١٩٩٨ /



al-Yahūdīyah wa-al-Masīhīyah wa-al-Islām. Cairo: Al-Nahḍah al-Miṣrīyah, 1998.

١٦. الغزالي، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.

الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٨٤. / Al-Ghazālī, Muḥammad.

Ḥuqūq al-Insān bayna Ta‘ālīm al-Islām wa-l‘lān al-

Umam al-Muttaḥidah. Alexandria: Dār al-Da‘wah, 1984.

١٧. عبد الرحمن، طه. روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الانتمانية. الدار

البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢. / ‘Abd al-Raḥmān, Ṭāhā.

Rūḥ al-Dīn: min Dīq al-‘Ilmānīyah ilā Sa‘at al-

l’timānīyah. Casablanca: Al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī,

2012.

١٨. المسيري، عبد الوهاب. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. القاهرة: دار

الشروق، ٢٠٠٥. / Al-Masīrī, ‘Abd al-Wahhāb. Mawsu‘at al-

Yahūd wa-al-Yahūdīyah wa-al-Ṣahyūnīyah. Cairo: Dār

al-Shurūq, 2005.

١٩. السرجاني، راغب. قصة حقوق الإنسان. القاهرة: مؤسسة اقرأ، ٢٠١١. / Al-

Sirjānī, Rāghib. Qiṣṣat Ḥuqūq al-Insān. Cairo:

Mu‘assasat Iqrā’, 2011.

٢٠. الإمام زين العابدين علي بن الحسين. رسالة الحقوق. تحقيق وترجمة ويليام

تشيتيك ضمن The Psalms of Islam. لندن: مؤسسة محمدي، ١٩٨٨. /

Al-Imām Zayn al-‘Ābidīn ‘Alī ibn al-Ḥusayn. Risālat al-

Ḥuqūq. Ed. and trans. William C. Chittick in The Psalms

of Islam. London: Muhammadi Trust, 1988.



Sources and References

First: Arabic and Islamic Sources

1. **The Holy Qur'an**
2. **The Holy Bible**, including the Torah, Gospels, and Epistles.
3. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. *Sunan Abī Dāwūd*.
4. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*.
5. Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*.
6. Ibn 'Abd al-Ḥakam, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh. *Futūḥ Miṣr wa-Akḥbāruhā* [The Conquest of Egypt and Its Accounts]. Cairo: Maktabat Madbūlī, n.d.
7. Al-Shāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā. *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī'ah* [The Reconciliations concerning the Principles of Islamic Law]. Edited by 'Abd Allāh Darāz. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2004.
8. Al-Sanhūrī, 'Abd al-Razzāq. *Al-Wasīt fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī: Naẓariyat al-Iltizām bi-Wajh 'Āmm* [The Intermediate Commentary on the Civil Code: The General Theory of Obligations]. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1988.
9. Al-'Awwā, Muḥammad Salīm. *Fī al-Nizām al-Siyāsī lil-Dawlah al-Islāmīyah* [On the Political System of the Islamic State]. Cairo: Dār al-Shurūq, 2006.
10. Al-Qaradāwī, Yūsuf. *Ghayr al-Muslimīn fī al-Mujtama' al-Islāmī* [Non-Muslims in Islamic Society]. Cairo: Maktabat Wahbah, 1992.
11. Al-Qaradāwī, Yūsuf. *Al-'Ibādah fī al-Islām* [Worship in Islam]. Cairo: Maktabat Wahbah, 1985.
12. 'Imārah, Muḥammad. *Al-Islām wa-Ḥuqūq al-Insān: Darūrāt lā Ḥuqūq* [Islam and Human Rights: Necessities, Not Rights]. *Ālam al-Ma'rifah*, No. 165. Kuwait: Al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, 1992.



13. Al-Zuhaylī, Wahbah. *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī* [Principles of Islamic Jurisprudence]. Damascus: Dār al-Fikr, 2006.
14. Zaydān, ‘Abd al-Karīm. *Al-Madkhal li-Dirāsāt al-Sharī‘ah al-Islāmīyah* [An Introduction to the Study of Islamic Law]. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1999.
15. Shalabī, Aḥmad. *Muqāranat al-Adyān: Al-Yahūdīyah wa-al-Masīḥīyah wa-al-Islām* [Comparative Religion: Judaism, Christianity, and Islam]. Cairo: Al-Nahḍah al-Miṣrīyah, 1998.
16. Al-Ghazālī, Muḥammad. *Ḥuqūq al-Insān bayna Ta‘ālīm al-Islām wa-I‘lān al-Umam al-Muttaḥidah* [Human Rights between the Teachings of Islam and the United Nations Declaration]. Alexandria: Dār al-Da‘wah, 1984.
17. ‘Abd al-Raḥmān, Ṭāhā. *Rūḥ al-Dīn: min Dīq al-‘Ilmānīyah ilā Sa‘at al-I’timānīyah* [The Spirit of Religion: From the Narrowness of Secularism to the Breadth of Trust]. Casablanca: Al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī, 2012.
18. Al-Masīrī, ‘Abd al-Wahhāb. *Mawsū‘at al-Yahūd wa-al-Yahūdīyah wa-al-Ṣahyūnīyah* [Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism]. Cairo: Dār al-Shurūq, 2005.
19. Al-Sirjānī, Rāghib. *Qiṣṣat Ḥuqūq al-Insān* [The Story of Human Rights]. Cairo: Mu’assasat Iqrā’, 2011.
20. Al-Imām Zayn al-‘Ābidīn ‘Alī ibn al-Ḥusayn. *Risālat al-Ḥuqūq* [Treatise on Rights]. Edited and translated by William C. Chittick in *The Psalms of Islam*. London: Muhammadi Trust, 1988.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

21. Armstrong, Karen. *A History of God: The 4000-Year Quest of Judaism, Christianity and Islam*. London: William Heinemann, 1993. (Rūmanah: A History of God: The 4000-Year Quest of Judaism, Christianity and Islam).
22. Cohen, Mark R. *Under Crescent and Cross: The Jews in the Middle Ages*. Princeton: Princeton University Press, 1994.



- (Rūmanah: Under Crescent and Cross: The Jews in the Middle Ages).
23. Cook, Michael. The Koran: A Very Short Introduction. Oxford: Oxford University Press, 2000. (Rūmanah: The Koran: A Very Short Introduction).
 24. Donnelly, Jack. Universal Human Rights in Theory and Practice. 3rd ed. Ithaca, NY: Cornell University Press, 2013. (Rūmanah: Universal Human Rights in Theory and Practice).
 25. MacCoby, Hyam. The Mythmaker: Paul and the Invention of Christianity. New York: Harper & Row, 1986. (Rūmanah: The Mythmaker: Paul and the Invention of Christianity).
 26. Novak, David. The Image of the Non-Jew in Judaism: An Historical and Constructive Study of the Noahide Laws. New York: Edwin Mellen Press, 1983. (Rūmanah: The Image of the Non-Jew in Judaism: An Historical and Constructive Study of the Noahide Laws).
 27. Stott, John. The Sermon on the Mount. (In the series "The Bible Speaks Today"). London: Inter-Varsity Press, 1978. (Rūmanah: The Sermon on the Mount).
 28. Witte, John Jr. The Reformation of Rights: Law, Religion, and Human Rights in Early Modern Calvinism. Cambridge: Cambridge University Press, 2007. (Rūmanah: The Reformation of Rights: Law, Religion, and Human Rights in Early Modern Calvinism).

الهوامش:

(^١) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ / ١٤١٥م)، عالم لغة وفقه فارسي

الأصل، اشتهر بكتابه "القاموس المحيط". انظر: الفيروزآبادي، البدر الطالع، ص ٨٣٥.

(^٢) العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ / ١٤٥١م)، مؤرخ وفقه محدث. انظر:

العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ١٠٥.



- (٣) محمد الغزالي (١٩١٧-١٩٩٦): عالم دين مصري مفكر، من كبار الدعاة في القرن العشرين. انظر: الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ٢٢.
- (٤) عبد الرزاق السنهوري (١٨٩٥-١٩٧١): فقيه وقانوني مصري، واضع القانون المدني المصري والعديد من القوانين العربية، ويُعد من كبار المجددين في الفقه القانوني. انظر: السنهوري، الوسيط، مج ١، ص ١٢٠.
- (٥) راغب السرجاني (١٩٦٤-): مؤرخ وطبيب مصري معاصر، له إسهامات كثيرة في كتابة التاريخ الإسلامي. انظر: السرجاني، قصة حقوق الإنسان، ص ٣١.
- (٦) Imago Dei (صورة الله): مفهوم لاهوتي يرد في سفر التكوين (١: ٢٦-٢٧) مفاده أن الله خلق الإنسان على صورته ومثاله، وهو أساس الكرامة الإنسانية في المسيحية واليهودية.
- (٧) يوسف القرضاوي (١٩٢٦-٢٠٢٢): عالم دين مصري، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً، من أبرز فقهاء العصر في الاجتهاد والتجديد. انظر: القرضاوي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٥١-٥٧.
- (٨) طه عبد الرحمن (١٩٤٤-): فيلسوف ومفكر مغربي معاصر، يُعد من أهم فلاسفة الأخلاق في العالم العربي، وله مشروع فكري يركز على الأخلاق والائتمانية. انظر: عبد الرحمن، روح الدين، ص ٩٨-١٠١.
- (٩) التوراة: (Torah) في اليهودية، هي أسفار موسى الخمسة (التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والثنائية)، وهي أقدس الأسفار.
- (١٠) المشناه (Mishnah): أول تدوين للشرعة اليهودية الشفوية في القرن الثالث الميلادي. التلمود (Talmud): موسوعة شاملة للشرعة اليهودية والتفسير والتعليقات، ويتكون من المشناه والجمارا (تعليقات الأبحار).
- (١١) العهد الجديد (New Testament): المجموعة الثانية من الكتاب المقدس المسيحي، وتتكون من ٢٧ سفرًا، منها الأناجيل الأربعة ورسائل بولس وسفر الرؤيا.
- (١٢) جون ستوت (John Stott, 1921-2011): قس أنجليكاني إنجليزي، أحد أشهر القادة الإنجيليين في القرن العشرين. انظر: Stott, The Sermon on the Mount, p. 88.
- (١٣) وهبة الزحيلي (١٩٣٢-٢٠١٥): عالم دين سوري، من كبار فقهاء الشافعية في العصر الحديث، له موسوعات فقهية عديدة. انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤١٩-٤٢١.



- (^{١٤}) الإجماع: (Ijma'): اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. وهو دليل من أدلة الأحكام عند جمهور العلماء، لكنه ليس مصدراً أصلياً مستقلاً بل طريق للكشف عن السنة.
- (^{١٥}) المدرسة الإمامية (الجعفرية): إحدى المدارس الفقهية الرئيسية في الإسلام، وهي المذهب الرسمي لإيران وله أتباع كثر في العراق ولبنان والخليج. تأسس على الكتاب والسنة (بما في ذلك أقوال الأئمة الاثني عشر) والإجماع والعقل، وترفض القياس.
- (^{١٦}) سفر الخروج: (Exodus) ثاني أسفار التوراة، ويتناول قصة خروج بني إسرائيل من مصر.
- (^{١٧}) إسرائيل ولفينسون (Israël Wolfenson, 1887-1975): مستشرق يهودي ألماني، متخصص في الدراسات السامية واليهودية. انظر: ولفينسون، تاريخ اللغات السامية، ص ٩٥.
- (^{١٨}) سفر اللاويين (Leviticus): ثالث أسفار التوراة، ويتناول أحكام العبادة والطهارة والشريعة الكهنوتية.
- (^{١٩}) عبد الوهاب المسيري (١٩٣٨-٢٠٠٨): مفكر مصري يهودي الأصل أسلم، اشتهر بموسوعته عن اليهودية والصهيونية. انظر: المسيري، موسوعة اليهود، مج ٥، ص ٣١١.
- (^{٢٠}) سفر التثنية (Deuteronomy): خامس أسفار التوراة، ويتضمن خطابات موسى الأخيرة قبل دخول أرض كنعان.
- (^{٢١}) الكوشر (Kashrut/Kosher): مجموعة قوانين الطعام في اليهودية المستمدة من التوراة، والتي تحدد الأطعمة الحلال والحرام وطرق الذبح والإعداد.
- (^{٢٢}) يوسف حبي (يوسف حبي المسيحي؟): الاسم غير مكتمل في النص الأصلي، لكن المقصود به أحد اللاهوتيين المسيحيين العرب المعاصرين.
- (^{٢٣}) الموعظة على الجبل (Sermon on the Mount): مجموعة تعاليم المسيح الأساسية المدونة في إنجيل متي (الإصحاحات ٥-٧)، وتتضمن التطويبات والصلاة الربانية والوصايا الأخلاقية.
- (^{٢٤}) القاعدة الذهبية (Golden Rule): مبدأ أخلاقي أورده المسيح في الموعظة على الجبل، وهو "افعلوا بالناس ما تحبون أن يفعلوا بكم"، ويعد معياراً عالمياً للسلوك الأخلاقي.
- (^{٢٥}) هايام مكوبي (Hyam Maccoby, 1924-2004): باحث يهودي بريطاني متخصص في تاريخ المسيحية المبكرة واليهودية التلمودية، اشتهر بأرائه النقدية حول بولس وتأثير اليهودية في المسيحية.
- (^{٢٦}) رسالة غلاطية (Epistle to the Galatians): إحدى رسائل بولس في العهد الجديد، وتتميز بتركيزها على الخلاص بالإيمان لا بشريعة موسى.
- (^{٢٧}) التطويبات (Beatitudes): كلمات المسيح الافتتاحية في الموعظة على الجبل (متي ٥: ٣-١٢)، وتبدأ كل منها بعبارة "طوبى لل..."، وتصف صفات أهل ملكوت الله.



- (^{٢٨}) مثل السامري الصالح (Parable of the Good Samaritan): مثل من أمثال المسيح يرويه في إنجيل لوقا (١٠: ٢٥-٣٧)، يعيد فيه تعريف معنى "القريب" ويحطم الحواجز العرقية والدينية.
- (^{٢٩}) مثل الخراف والجداء (Parable of the Sheep and Goats): مثل من أمثال المسيح في إنجيل متي (٢٥: ٣١-٤٦)، يصف فيه معايير الدينونة الأخيرة التي تعتمد على أعمال الرحمة والخدمة الإنسانية.
- (^{٣٠}) العلامة الطباطبائي (السيد محمد حسين الطباطبائي، ١٩٠٤-١٩٨١): علامة وفيلسوف شيعي إيراني، صاحب تفسير "الميزان في تفسير القرآن" الذي يُعد من أهم التفاسير في العصر الحديث.
- (^{٣١}) كارن أرمسترونغ (Karen Armstrong, 1944-): كاتبة بريطانية متخصصة في الأديان المقارنة، اشتهرت بكتابها "تاريخ الإله". انظر: أرمسترونغ، تاريخ الإله، ص ٤٥-٥٠.
- (^{٣٢}) الإمام الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م): فقيه مالكي وأصولي أندلسي، يُعد كتابه "الموافقات" من أهم الكتب في علم مقاصد الشريعة.
- (^{٣٣}) مراد هوفمان (Murad Hofmann, 1931-2020): دبلوماسي ألماني أسلم، اشتهر بكتبه عن الإسلام كبديل حضاري. انظر: هوفمان، الإسلام كبديل، ص ٩٥.
- (^{٣٤}) دلالة مطابقة (Correspondence Denotation): مصطلح في المنطق والأصول، يعني أن اللفظ يدل على حقيقة معناه كاملاً كما ورد في النص، أي دلالة مباشرة على المعنى الأصلي.
- (^{٣٥}) عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ / ٦٤٤م): ثاني الخلفاء الراشدين، أحد كبار الصحابة وقادة الإدارة والقضاء في الإسلام المبكر. المقولة رواها ابن عبد الحكم في فتوح مصر، ص ١٧٠.
- (^{٣٦}) المعاهد (Mu'āhid): غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية بأمان أو عهد، وله حقوق وواجبات تضمنها الشريعة. روى أبو داود وصححه الألباني.
- (^{٣٧}) علي عبد الواحد وافي (١٩٠٦-١٩٨٦): مفكر وباحث مصري في الفلسفة والاجتماع. انظر: وافي، الأسرة والمجتمع، ص ٨٨.
- (^{٣٨}) محمد عمارة (١٩٣١-٢٠٢٠): مفكر إسلامي مصري، له إسهامات كثيرة في فكر النهضة واليسار الإسلامي. انظر: عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١١٢.
- (^{٣٩}) جون ويت الابن (John Witte Jr., 1959-): أستاذ قانون أميركي، متخصص في تاريخ القانون والدين والحقوق، ومدير مركز دراسات القانون والدين في جامعة إيموري.